وبلا رمي وبيت اي بمزدلفة ومنى لانه ليس في حج قوله لانها لا تفوت
ابدا محل ذلك اذا كانت مستقلة فان كانت في ضمن قران كانت
تابعة للحج فتفوت بفواته وعدم فواتها فيما اذا كانت مستقلة
من حيث الاعمال وان فاتت في وقت نذرها فيه قوله كما سياتي اي
في باب فوات الحج قوله في احرامه افاد بذلك ان شرط التحلل
بنحو المرض لا يؤثر الا اذا اقترن بالاحرام ففي بمعنى مع فيقول اذا
مرضت تحللت قوله بمرض اي يحصل منه مشقة لا تحتمل عادة
في اتمام النسك وان لم تبح التيمم فان شرط التحلل بلا هدي لم
يلزمه عملا بشرطه وكذا ان اطلق لعدم شرطه ولظاهر خبر ضباعة
فالتحلل فيهما يكون بالحلق مع النية فقط وان شرطه بهدي لزمه
عملا بشرطه قوله وضلال طريق اي ونحوهما من الاعذار كالخطا
قوله في العدد ولو قال لنحو مرض كما في المنهج زيادة على المنهاج
لكان اولى قوله فيتحلل عند وجود ذلك اي بحلق ونية التحلل
الا ان شرط فيه الذبح كأن قال اذا مرضت تحللت وذبحت فيلزمه
الذبح مع الحلق والنية عملا بشرطه فلا يلزمه الذبح الا اذا شرطه
زيادة على شرط التحلل اهـ افاده في المنهج وانما اشترطت نية التحلل
هنا لانه قبل وقته بخلاف التحلل باتمام الافعال قوله عند وجود ذلك
اي العذر قوله على ضباعة بضم الضاد المعجمة بعدها باء موحدة
مخففة وبعد الالف عين مهملة بنت الزبير بفتح الزاي بوزن امير
احد اعمامه عليه الصلاة والسلام مات كافرا لانه لم يسلم من اعمامه
الستة الا حمزة والعباس رضي الله تعالى عنهما اما الزبير بضم
الزاي فهو ابن عمته زينب رضي الله عنها فضباعة بنت عمه صلى الله
عليه وسلم ودخوله عليها اما للزيارة او للعيادة او لصلة الرحم
ولعصمته عليه الصلاة والسلام لم تكن الخلوة بالاجنبية محرمة
في حقه على ان الحافظ ابن حجر ~~على ابن الحافظ~~ قال في فتح الباري
الذي صح بالادلة القوية ان من خصائصه عليه الصلاة والسلام
جواز الخلوة بالاجنبية والنظر اليها كما كان صلى الله عليه وسلم يدخل على
ام حرام وتنام وتفلي راسه وهي اجنبية منه وبذلك اندفع
ما ذكره الشوبري هنا ان ذلك ليست من خصائصه قوله اي اردت

اردت اي من خصائصه عليه الصلاة والسلام

بعذر

ونحوها صح

قوله زينب صوابه صفية اهـ شفاني

اردت

اردت فحذفت منه همزة الاستفهام قوله والله انما قدمت اليمين مخافة
التهمة بالتكاسل لكون الزمن زمن عبادة قوله ما اجدني انما جاز اسناد
الفعل الى ضميري المتكلم لانه من افعال القلوب وذلك جائز فيها كباب
فقد وعدم فالجواز خاص بهذه الثلاثة قوله حجي اي انوي الحج وقوله
وقولي بيانه الاشتراط قوله اللهم محلي بفتح الحاء كما هو الرواية اي
موضع تحللي ويجوز كسرها وقوله حيث حبستني بثلاث فتحات
وبتاء التانيث الساكنة والضمير للشكاية او العلة هذا هو الرواية ويجوز
من جهة الدراية فتح التاء خطابا لله تعالى قوله ولو قال الخ كانه قال هذا
ان قال اذا مرضت تحللت فان قال اذا مرضت فانا حلال الخ وقوله
اذا مرضت اي او ضللت عن الطريق او نفدت نفقتي ويجوز
شرط قلب الحج عمرة بنحو المرض كما لو شرط التحلل به كأن يقول ان
احرمت بالحج ان تيسر والا فهو عمرة او ان حبسني حابس فهو عمرة
فله اذا وجد العذر ان يقلب حجه عمرة وتجزيه عن عمرة الاسلام ولا
يلزمه في هذه الحالة الخروج الى ادنى الحل ولو يسيرا اذ يغتفر في الدوام
ما لا يغتفر في الابتداء ولو شرط ان ينقلب حجه عمرة عند العذر فوجد
العذر انقلب عمرة واجزأته عن عمرة الاسلام بخلاف عمرة التحلل
بالاحصار لا تجزئ عن عمرة الاسلام لانها في الحقيقة ليست عمرة
وانما هي اعمال عمرة اهـ افاده م ر قوله صار حلالا اي من غير نية ولا دم عليه
والحاصل ان المرض لا يبيح التحلل بدون شرط فان شرطه جاز التحلل
به ثم تارة يشترط التحلل بنفس نحو المرض كما اذا قال في احرامه اذا
مرضت فانا حلال فانه يصير حلالا بنفس نحو المرض وتارة يشترط
التحلل اي جوازه بسبب حصول ذلك كما اذا قال اذا مرضت تحللت
فلا بد حينئذ من التحلل بالحلق مع النية واما الدم فان شرط التحلل به
كأن قال تحللت بالذبح وجب مع ذلك والا فلا قوله للاحصار يقال احصره
وحصره بمعنى واحد وقد استعملها المص لكن الاول اشهر في الحصر
بنحو المرض يقال احصره المرض احصارا فهو محصر قال في الخلاصة
وزنة المضارع اسم فاعل الى ان قال وان فتحت منه ما كان انكسر
صار اسم مفعول كمثل المنتظر والثاني اشهر في حصر العدو يقال
حصره العدو حصرا فهو محصور قال في الخلاصة وفي اسم مفعول الثلاثي

الى ضمير المتكلم اي مع كون المفعول ضميره ايضا اهـ

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)